



أروقة القانون

أبرز ملامح نظام
الشركات

مع

المستشار القانوني
معاذ الأحيدب

تصميم وتنفيذ
مشاصل السعد

MASHAELSQ7




كيفية نشأة الشركات:

بداية تنظيم الشركات بشكل فعلي صدر عام ١٣٥٠هـ في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله نظام أسمه النظام التجاري وهو نظام ضخم مكون من ٦٣٣ مادة تقريباً.

جاء الحديث عن الشركات بشكل موجز ضمن أبواب وفصول هذا النظام. كان هناك هذا التاريخ ١٣٥٠هـ شركات قائمة قبل صدور هذا النظام وكان هناك تنظيم بشكل فعلي للشركات لكن في عام ١٣٨٥هـ صدر بشكل كامل للشركات من أكثر من ٢٠٠ مادة قرابة ٢٣٠ مادة تكلمت عن الشركات فالنظام عندما صدر نسخ العمل بالفصل الوارد في النظام التجاري وتكلم بشكل مفصل عن الشركات، وكانت أشكال الشركات حينها ٨ أشكال. ظل العمل بهذا النظام حتى عام ١٤٣٧هـ حينما صدر نظام الشركات الحالي ونسخ العمل بالنظام القديم الذي ظل العمل به قرابة خمسين سنة تقريباً، قبل هذا النظام صدر نظام الشركات المهنية عام ١٤١٢هـ تكلم عن الشركات المهنية عام ١٤٤٣هـ صدر نظام جديد نسخ العمل بنظام الشركات القديم ونظام الشركات المهنية لأنه جمع في أحکامه بين نظام الشركات عموماً ونظام الشركات المهنية. وسيطبق النظام إن شاء الله في ٢٧/٦/١٤٤٤هـ. ٢٠ يناير ٢٠٢٣م.

مهم

مهم جداً للقانوني أن يعرف التسلسل التاريخي للشركات حتى يعرف النظام القانوني الواجب التطبيق في زمن الواقع محل النزاع.



ما هي مسؤوليات الشركات؟

ربما تقصد أشكال الشركات، في النظام الشركات الحالي وقبل تطبيق النظام الجديد في يناير 2023م. هناك خمس أنواع للشركات.

1. شركات التضامن.

2. شركة التوصية البسيطة.

3. شركة المحاصة.

4. شركة المساهمة.


5. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

النظام الجديد ألغى العمل بشركة المحاصة واستحدث شركة المساهمة البسيطة.

• موجودة في السوق عند الناس مسميات كثيرة جداً للشركات فمثلاً عند الناس الشركات القابضة هل هي نوع مستقل عن أنواع الشركات الخمس السابقة؟

شركة القابضة إما أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة لكن أحکامها لا تخرج عن هذين الشكلين ، فيه مسميات أخرى أيضاً مثل الشركة المساهمة يمكن أن تكون شركة مساهمة مدرجة في سوق الأسهم ويمكن أن تكون غير مدرجة ولكل واحدة أحکامها.

فالدرجة تحكمها لوائح هيئة السوق المالية، وغير المدرجة تحكمها لوائح وزارة التجارة وكلها تقع تحت نظام الشركات ولدينا اليوم الشركات الناشئة ليس لها شكل محدد في النظام كذلك الشركات العائلية والشركة المحدودة برأس مال خليجي ليس لها شكل محدد في النظام كذلك الشركة الأجنبية كل هذه الشركات لها خصائص خاصة بها فالشركات العائلية ليس لها تنظيم مستقل يمكن أن تكون أي شكل مساهمة أو توصية بسيطة والشركة الناشئة يمكن ألا تكون شركة نظامية ويمكن أن تكون مؤسسة فردية سجل تجاري فيه شركاء موصين ويمكن أن تكون شركة الموصين أو مساهمة مغلقة أو غير مغلقة



هل المنظم أعطى حرية وضع الشروط للشركة؟

هذه المسألة ترجع إلى الطبيعة النظامية لعقد الشركة، الواقع أن عقد الشركة يتدخل في تنظيمها فقليل من الشركات تخرج عن عقد التأسيس، والدولة تتدخل في هذا الأمر، فنظام الشركات على سبيل المثال يوجب وجود محاسب فطالما أنت ارتضيتم أن تدخل في هذا العقد الذي يحكمه هذا النظام فيجب أن تلتزم بشروطه، فهذا العقد تبني عليه شخصية معنوية

ك شركة وتنبني عليه التزامات مع الغير، فالدولة تريد أن تحافظ على هذا الكيان وعلى أثره في الاقتصاد لأن **يلتزم الشركات بشروط نظام الشركات**، إلا أن النظام الجديد للشركات فتح ووسع أكثر للشركة أنه يضعون شروط للشركات بشرط لا تخالف نظام الشركات.

- ما حدود مسؤولية الشركة عن ديون الشركة؟
هناك أربع شركات ظهرت والخامسة مستترة وهي شركة المحاصة وستتكلّم عن الشركات الأربع الظاهرة:
 - شركة التضامن: نص النظام على أن الشركة مسؤولة بالتضامن عن ديون الشركة في نظام 1437هـ، وكذلك في نظام 1443هـ.


- شركة التوصية البسيطة: الشركة المتضامنة متضامنة مع الشركة في سداد ديونها أما الشركة الموصي بها غير داخلين في سداد الديون إلا بحدود رؤوس أموالهم الداخلة في رأس مال الشركة.
 - بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة، والمساهمة فالشركة فيها لا يضمنون وغير مسؤولين عن ديون الشركة نهائياً.

بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة في المادة 151 نظام الشركات تكلّم عن شركة المسؤولية المحدودة وأن الشركة وحدها تتحمل الديون والالتزامات ولا يكون الشركاء فيها مسؤولين عن ديونها والالتزاماتها. وكذلك في تعريف الشركة المساهمة فيما يتعلق بعدم مسؤولية المساهمين عن أي دين للشركة.



هل المدراء يضمنون الديون المتعثرة على الشركة؟

الأصل أن المدراء لا يضمنون لإدارة ولا مجلس إدارة هم فقط مسؤولون عن إدارة الشركة لكن مدير الشركة ومجلس الإدارة مسؤولين عن تعويض الغير عن أخطائهم التي ارتكبواها في إدارة الشركة، مثلاً [المادة 32](#) نظام الشركات تتكلم عن مسؤولية الإدارة عن أخطائهم، المادة [78](#) تتكلم عن مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أخطائهم التي يرتكبونها في إدارتهم في [المادة 165](#) مواجهة الشركاء والغير، في نظام الشركات الحالي الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والخاصة بتعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير، ما يحدث اليوم أن تكون الشركة عليها ديون فيرفع المدعي دعوى على مدير الشركة ليتحمل ديون الشركة.



هل المدير يعتبر مقصراً في هذا الشيء؟

مسؤولية المدراء فيها اجتهادات كثيرة في توقيت سماح الدعوى هل تسمع الدعوى قبل تصفيه الشركة أو بعدها، لكن من حيث الأصل فالمدير لا يضمن هذه الديون، من حيث الأصل هو مسؤول فقط عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها أو الشركاء أو الغير، هذه حدود مسؤولية إدارة الشركة، في بعض الحالات يكون الدين قد فات على الدائن الذي يضمن الشركة بسبب خطأ ارتكبه المدير وتحقق فوات هذا المبلغ، تلك اللحظة له ان يرفع دعوى على المدير ويطلب بذلك المبلغ تعويضاً عن الضرر الذي أصابه لعدم تحصيل دينه.

أبرز الملامح لنظام الشركات الجديد:

نظام الشركات الجديد فاق التوقعات فقد نظم أحكام كثيرة جداً فهو أول نظام صدر للشركات وله لوائح تنفيذية وستصدر تلك اللوائح معه أو قبله.

لكن من الملامح العامة للنظام مثلاً: إلغاء شركة المحاسبة، وضع النظام مدة سنتين لتصحيح الشركات وأوضاعها بحسب ديباجة المرسوم الملكي للنظام.


ومن الأحكام المهمة التي جاءت في النظام استحداث شركة المساهمة المبسطة (وهي شركة وسيطة بين الشركات المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة) فالأحكام أخذت من هذه ومن هذه ولها أحكام ولوائح تنفيذية كذلك لشركة بشكل أكبر.

ومن أمثلة الأحكام الجديدة في النظام الجديد: جواز التنفيذ على حخص الشركاء وكان ذلك لا يجوز في النظام القديم، ومن الأحكام الجديدة كذلك بما يتعلق بالشركات الصغيرة فكان النظام القديم يوجب تعين مراجع حسابات في جميع أنواع الشركات إلا أن النظام الجديد استثنى الشركات الصغيرة ولم يوجب عليها تعين مراجع حسابات نظراً لكيفية مراجع الحسابات على الشركة فأراد النظام التخفيف من الأعباء على تلك الشركات.

وهناك أحكام كثيرة جداً فكانت هناك أحكام ضبابية غير واضحة في النظام القديم فوضحتها النظم الجديد مثل خلو منصب مدير شركة المسؤولية المحدودة فنظم النظم الجديد أحكامها.

في الحقيقة الحديث عن أحكام النظام الجديد كملامح كثيرة جداً وستندرج أكثر بصدور اللوائح التنفيذية.





أبرز المراجع لنظام الشركات الجديد:


أبرز المراجع في رأيي دكتور محمد الجبر رحمة الله كتاب القانون التجاري السعودي. هناك كتاب في الشركات للدكتور خالد الرويس. وهناك كتب مصرية كثيرة أيضاً والمكتبة القضائية ثرية جداً في هذا الأمر

كيف تبني لدى المحامين حصيلة قانونية لنظام الشركات نريد توجيهه بعض النصائح: المهم القراءة في الأنظمة التجارية لتنمية الحصيلة والمدارسة فيها وموقع هيئة الخبراء يوفر الكثير من الأنظمة التجارية ولوائح يمكن القراءة في الأنظمة والمدارسة فيها تعطي حصيلة كبيرة وتنمي المملكة العلمية أوصي بشدة بالمدارسة فهي من أهم طرق التحصيل بالإضافة إلى القراءة في الأحكام القضائية لا شك أنها تفيد.

توجيهات ونصائح للشركاء في الشركات:

هذا السؤال مهم جداً فقد كنت قاضياً في محكمة مختصة بقضايا الشركاء وخلافات الشركاء وعلى العموم الخلافات في الشركات تبدأ أثارها تقريرياً في حالتين حالة **الأرباح العالية جداً وفي حالة وجود خسائر كبيرة جداً**، وقبل هذه النصيحة الشريك يختلف من مركزه من شركة لشركة فشخصية الشريك في الشركات المساهمة منعدمة بينما في شركات الأشخاص مثل شركات المحاصة والتضامن شخصية الشريك فيها ظاهرة بشكل كبير، ومن النصائح: أن الشركاء يجب أن يصحح كل واحد نيته أولاً، ويجب أن يكون هناك عدالة واتفاق مبني على عدالة الاتفاق فلا يأخذ أحد الشركاء ربح أكثر من الآخر أو ربح لا يستحقه وهذه أهم نقطة وهي تصحيح النية وأن يكون الاتفاق عادل والأهم من ذلك توثيق الشراكة والاتفاق بين الشركاء، فأنا نجد شركات بالملابين وعندما يحدث خلاف نبحث عن أي معلومات عن نطاق الشراكة أو حدودها فلانجد أي وضوح فيجب توثيق الشراكة فمن الأشياء الغريبة وجود ضعف شديد في التوثيق ممكناً أن يكون ذلك بسبب أن الشركات في بدايتها تكون بسيطة ثم تكبر وينسى الناس وتكون الأمور بينهم جيدة والأرباح توزع بشكل جيد لكن أين حدود المال المشترك وما لهذا الشريك أو لذلك ، كل ذلك مناطق جداً خطيرة .

ونرجع للتأكيد على ضرورة وجود عقد محرر بين الشركاء تحفظ به حقوقك وحقوق شريكك فربما يكون الشريك متصافيان إلى أبعد الحدود ولكن بمروor الوقت يأتي الآباء أو الأحفاد فلا يعلمون عن ذلك شيء والحل إذا وجود مستند أو ورقة توضح حدود الشراكة بين الشركاء وهذه أهم نصيحة أقدمها للشركاء.



قبل الختام نريد توجيهه وتذكير للمحامين المهتمين بالنظام التجاري وغيره

المحامي أو القاضي أو المستشار رأس ماله في هذه العملية هو ما يحمل من معلومات يصبعها على الواقع المعروض أمامه.

يجب أن يأخذ المعلومة القانونية من مصدرها الصحيح. فهناك الكثير من المعلومات المتداولة بين الناس وعلى السوشيال ميديا لكن هذه المعلومات لا يجب الاعتماد عليها بل يجب أخذها من مصدرها الصحيح "النظام اللائحة" القانون الواجب التطبيق على القضية فهناك معلومات مبنية على نظام قديم وليس على نظام جديد. فالواجب على القانوني أن يكون دقيقاً ولا يسلم بالمعلومة إلا بعد الرجوع إلى الأصل أو المصدر الصحيح.

كذلك من الأمور المؤثرة إذا الشخص اجتهد في بحث وظاهر له رأي معين وتعب عليه ثم يكتشف أن هذه المعلومة غير صحيحة وأصعب شيء على النفس الاعتراف بأن رأيه أو ما وصل إليه خاطئ فالقانوني يجب أن يكون عنده لياقة عالية جداً في هذه المسألة فإذا أعطيت رأي معين وثبت أنه خطأ يجب أن ترجع عنه ولا تتثبت برأيك خاصة في بداياتك.

ويجب أن تضع هذه المنهجية لنفسك كقانوني وكتبتها أيضاً في بحثك فلا تتثبت ولا تتسرع وتأخذ الرأي من عدة زوايا وتنظر إلى الأمر من مختلف الجهات وطريقة تطبيقه على أرض الواقع وهذا ما يجب على المحامي أن يراه أو المستشار أن يتمتع بتلك اللياقة.

